

## 93 شرح دليل الطالب | كتاب الزكاة | الشيخ أحمد بن ناصر

### القعيبي

أحمد القعيبي

طيب كتاب الزكاة والزكاة من الزكاة وهو النماء والزيادة كما في المطلع. واما في الاصطلاح فهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص حق واجب عشر او نصف - 00:00:01

آ في مال خاص سيدكره المؤلف اموال مخصوصة لطائفة مخصوصة وهو مذكور في الاية الاصناف الثمانية من يجوز من ان تدفع لهم الزكاة بوقت مخصوص وهو تمام الحول وبدو الصلاح وسيأتي - 00:00:23

يقول رحمة الله شرط وجوبها خمسة اشياء ليس منها كما قال في المتنى وشرحه وسيذكره الشأن الماتن ايضا ليس من البلوغ ولا العقل وسيذكره الماتر. فالصغير والمجنون تجب في مالهما الزكاة - 00:00:44

قال خمسة اشياء. اولا الاسلام فلا تجب على الكافر. وهناك قاعدة عندنا اننا اذا قلنا لا تجب على الكافر بمعنى ايش انه لا يجب عليه ان يؤديها حال كفره ولا ان يقضيها ايضا اذا اسلم. لكن لا يعني انه لا يعاقب عليها بل يعاقب على سائر فروع ايش؟ الاسلام - 00:01:02

يعاقب على سائر فروع الاسلام كالصلة والزكاة والحج والصوم فلا تجب على كافر ولو كان مرتدا ولو كان مرتد. الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبها لكن تجب على بعض بقدر ملكه اذا كان نباع منهم البعض - 00:01:25

هو الذي جزء منه حر وجزء منه اه عبد او رقيق الثالث ملك النصاب تقريبا في الثمان تقريرا ليس تحديدا تقريبا يعني لو نقصت الثمان يسيرا لا يمنع الوجوب فيها - 00:01:43

لو نقصت في الوزن يسيرا عن النصاب لا يمنع الوجوب فيها كذلك تقريبا في قيم عروض التجارة قيم عروض التجارة وتحديدا في غيرها. غير الثمان وغير عروض التجار لو نقصت ولو يسيرا - 00:02:04

فلا يجب فيها الزكاة مثل الغنم مثلا السائمة يجب اذا بلغت اربعين شاة شاة لو كانت تسعه وثلاثين لا يجب فيها فهذا تحديد كذلك الحبوب والثمار قال الرابع الملك التام - 00:02:24

الملك التام ان يكون الانسان مالكا للمال الذي تحته وان يكون الملك ايضا هذا تام فان كان المال ليس مملوكا لاحد فلا تجب فيه الزكاة. مثل ايش ها بيت المال احسنت اموال الدولة الان - 00:02:47

لا تجب فيها الزكاة مثل الاوقاف على جهات على المساجد والمستشفيات هذه لا تجب فيها الزكاة مثل مثلا الجمعيات الخيرية الصدقات هذه التي عندهم هل لها مالك معين ليس لها مالك معين - 00:03:12

فلا تجب فيها الزكاة. يشترط ايضا ان يكون الملك تاما والملك التام كما ذكره الشيخ منصور عرفه بقوله هو ما كان المال الذي يكون بيده لم يتعلق به حق غيره - 00:03:34

ويتصرف فيه حسب اختياره وفوائده حاصلة له سيدكر المؤلف امثلة على الملك الذي ليس تاما يملك لكنه ملك ناقص يقول فلا زكاة على السيد في دين الكتابة بدين الكتابة ما المراد بالكتابة - 00:03:53

مم ان يشتري العبد نفسه من سيده ما المؤجل فهذا العبد هذا الدين مثلا مئة الف هذه المئة الف لا يجب على السيد ان يذكرها حتى ايش - 00:04:21

يقبضها حتى يقبضها اما قبل ان يقبضها فهي دين ويلمكه لكن ملكه ليس تاما. لماذا؟ لأن المكاتب له ان يتراجع عن العقد. يقول انا لا

00:04:39 - اريد ان لنفسي لا اريد ان اشتري نفسي ولا يكمل -

هذا المال. ايضا ظرب مثلا اخر على اه الملك غير التام قال ولا في حصة المضارب قبل القسمة وما معنى المضاربة نعم ان يكون المال من شخص والعمل من شخص ان يأتي شخص ويدفع مالا لشخص يضارب به يعمل به والربح يكون - 00:04:57

بينهما بجزء معلوم النصف لك النصف وللنصف او لك الربع ولـي ثلاثة ارباعه وهكذا فحصة المضارب حصة مضارب اذا مثلا اه ظارب في خمسين الف وظهر ربح عشرين عشرين الف والربح بينهما نصفين. كم يكون للمضارب - 00:05:25

عشرة الاف مثلا هذه العشرة ولو حال عليه الحول قبل ان تقسم قبل ان يقبضها لا يجب فيها الزكاة. لماذا لـان ملكه عليه غير مستقل لـانه قد تخسرها هذه العشرين يخسرها - 00:05:47

بعد المضاربة فيها لـابد ان يكون رأس المال ايـش مكتمل اول ما يفعل في المضاربة هو اتمام وتمكـيل رأس المال فقد تذهب عليه فـهـذا منك وعليـه غير ايـش ؟ تام. الخامس - 00:06:05

طول تمام الحول تمام الحول وهذا لـثلاثة اشياء من الاموال وهي الـاثـمـان والـماـشـيـة وـعـرـوـضـ التـجـارـة. نـعـم اذا قـبـضـها وـحـالـتـ عـلـيـهـ الحـولـ وـهـيـ فـيـ يـدـهـ. وـحـالـ عـلـيـهـ الحـولـ وـهـيـ فـيـ يـدـهـ - 00:06:19

اذا تمام الحول لـثلاثة اشياء من الاموال الزـكـوـيـةـ. الـاـثـمـانـ وـالـماـشـيـةـ وـعـرـوـضـ التـجـارـةـ قالـ ولاـ يـضـرـ وـلـوـ نـقـصـ نـصـفـ يـوـمـ لـوـ نـقـصـ الحـولـ نـصـفـ يـوـمـ لـاـ يـظـرـ لـكـنـ لـوـ نـقـصـ مـعـظـمـ يـوـمـ يـعـنـيـ خـسـرـ اـمـوـالـ كـلـهـ مـثـلاـ - 00:06:40

قبل ان تنتهي تنتهي السنة باقل من اه نصف يوم فـانـ الزـكـاـةـ لاـ تـجـبـ عـلـيـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ اوـ نـقـصـ النـصـابـ مـثـلاـ نـقـصـ النـصـابـ آـقـبـ آـآـ قـبـلـ آـآـ تمامـ الحـولـ بـنـصـفـ يـوـمـ - 00:07:03

بنصف يوم فـانـهاـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـجـبـ مـمـ اذاـ كـانـ نـصـفـ يـوـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ لـاـ يـظـنـ لـوـ نـقـصـ نـصـفـهـمـ وـتـجـبـ فـيـ مـالـ الصـغـيرـ والـمـجـنـونـ قـالـ وـهـيـ فـيـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ فـيـ سـائـمـةـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ. يـسـتـشـنـىـ مـنـ حـوـالـ الحـولـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ حـوـالـ الحـولـ - 00:07:23

آـآـنـتـاجـ السـائـمـةـ نـتـاجـ ايـشـ ؟ السـائـمـ المرـادـ نـتـاجـ السـائـمـةـ هـاـ مـاـ تـوـلـدـ مـنـهـاـ لـوـ قـبـلـ الحـولـ بـيـوـمـ فـانـ هـذـاـ النـتـاجـ يـحـسـبـ فـيـ الزـكـاـةـ كـذـلـكـ رـبـحـ التـجـارـةـ رـبـحـ التـجـارـةـ لـاـ يـشـرـطـ لـحـولـانـ ايـشـ ؟ الحـولـ فـانـ حـولـ المـكـيـاجـ السـائـمـةـ وـرـبـحـ التـجـارـةـ التـجـارـةـ حـولـ اـصـلـهـمـاـ اـنـ كـانـ نـصـابـ وـالـاـ فـمـنـ - 00:07:46

كمـالـهـ وـتـمـامـهـ. يـعـنـيـ لـوـ مـثـلاـ بـدـأـتـ تـجـارـةـ بـخـمـسـينـ فـلـ بـخـمـسـينـ ايـشـ ؟ فـلـ. ثـمـ اـخـذـ يـرـبـحـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ قـبـلـ اـنـ يـحـولـ الحـولـ بـشـهـرـ رـبـحـ مـثـلاـ عـشـرـ اـلـافـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـ هـذـهـ عـشـرـ مـعـ الخـمـسـينـ - 00:08:13

يـجـبـ عـلـيـهـ هـلـ عـلـيـهـ الحـولـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الحـولـ وـهـوـ فـيـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ الـاـمـوـالـ الزـكـوـيـةـ خـمـسـةـ. قـالـ فـيـ سـهـمـةـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ عـنـ رـاعـيـةـ سـائـمـةـ يـعـنـيـ الرـاعـيـةـ وـسـيـأـتـيـ لـهـاـ اـهـ كـلـامـ مـسـتـقـلـ. بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ وـهـيـ الـاـبـلـ وـالـبـقـرـ - 00:08:31

والـغـنـمـ. الثـانـيـ الـخـارـجـ مـنـ الـلـارـضـ وـهـيـ الـحـبـوبـ الـثـوـارـثـ تـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـثـالـثـ الـعـسـلـ الـرـابـعـ الـاـثـمـانـ وـهـيـ ايـشـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـخـامـسـ قـالـ وـفـيـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ وـفـيـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ. بـقـيـ مـعـناـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـاـنـ - 00:08:48

منـ ايـ الـاـصـنـافـ هـذـيـ هـاـ مـنـ عـثـمـانـ مـتـأـكـدـيـنـ اوـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ هـاـ ايـشـ رـأـيـكـمـ نـرـيـدـ اـجـتـهـادـ نـجـتـهـدـونـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ طـيـبـ جـمـيلـ. عـرـوـضـ التـجـارـةـ الـاـنـ. هـلـ يـجـوـزـ اـنـ تـخـرـجـ مـنـهاـ زـكـاـةـ - 00:09:13

يـعـنـيـ وـاجـبـ عـلـيـكـ فـيـ مـئـةـ اـلـفـ رـيـالـ هـلـ يـجـوـزـ تـأـخـذـ مـثـلاـ حـلـيـبـ وـحـفـاضـاتـ وـهـاـ وـتـوـدـيـهـ لـلـفـقـرـاءـ فـيـ الـقـيـمـةـ اـحـسـنـتـ فـيـ الـقـيـمـةـ مـاـ يـجـبـ اـنـ تـخـرـجـ مـنـهاـ. طـيـبـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ اـذـاـ جـيـتـ تـزـكـيـهـاـ تـخـرـجـ مـنـ ايـشـ - 00:09:38

طـيـبـ هـذـاـ يـعـارـضـ تـوـنـيـهـاـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ هـاـ مـاـ رـأـيـكـمـ عـثـمـانـ طـيـبـ الـاـثـمـانـ هـيـ عـنـدـهـمـ فـيـ الـمـذـهـبـ فـقـطـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـيـشـ لـاـ عـلـةـ عـنـدـنـاـ يـعـنـيـ سـيـأـتـيـنـاـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ اـنـ عـلـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـيـ الـوـزـنـ - 00:09:57

الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ لـيـسـ مـوـزـوـنـةـ. يـعـنـيـ الـاـثـمـانـ الـذـهـبـ فـضـةـ الـاـثـمـانـ وـهـيـ مـوـزـوـنـةـ. وـالـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ لـيـسـ مـوـزـوـنـةـ. نـعـمـ يـاـ شـيـخـ هـذـهـ الـاـنـصـافـ يـعـنـيـ الـمـوـجـوـدـةـ عـنـدـنـاـ الـاـنـ نـصـفـيـهـاـ لـيـسـ فـظـةـ هـذـيـ حـدـيـدـةـ اوـلـاـ فـظـةـ - 00:10:26

ايش الثمانية العلة هذا على غير المذهب والله اليوم انا ناقشت كثير من الحتابلة اليوم ما في ما وجدنا حل يعني غيركم طبعا حنا ما بينما متخصصين يعني آآ يعني اقرب ما تكون هي عروض تجارة - 00:10:50

لكن الاشكال فيها كيف نخرج منها؟ عروض تجارة فالذهب لا يجوز ان تخرج من نفس العروض الوراق النقدية الا اذا قلنا ان العلة في وفصة هي الثمانية وهي رواية في المذهب طبعا ستائينا ان شاء الله - 00:11:09

فحينند تكون الوراق النقدية يعني اموال زكوية تجب فيها الزكاة. اذا قلنا انه لا يجب فيها الزكاة حتى على المذهب. هذا فيه خطورة كبيرة جدا يعني نقول لا يجد فيها الربا اهون - 00:11:24

وهذا ايضا شديد شيء كبير ان نقول لا يجب الربا في الوراق النقدية. لكن كونها لا تجب فيها الزكاة اشد واده وامر كيف ما تجب فيه الزكاة؟ يملك الانسان ملابس و مليارات نقول لا يجب عليه او لا يجب عليه ان يذكر - 00:11:38

ايش رأيكم الان هم اتوقع انت واقفية يعني عموما القرب يعني بدون جزم ايضا انها تكون عروض تجارة. اقرب ولا لا نجزم ولك ان تعترض تقول حتى عروض التجار لا تصلح - 00:11:55

عروض تجارة ما يجوز ان تخرج منها وانتم الوراق النقدية تخرجون منها لكن فيها والله تردد كبير جدا وعدم ايجاد الزكاة فيها مشكلة يجب فيه الزكاة طيب هذه الاموال نقسم لكم الاموال تقسيم مهم جدا - 00:12:15

الاموال تنقسم من حيث كونها اموال باطنية وظاهرة الى قسمين الاموال من حيث كونها باطنية وظاهرة تنقسم الى قسمين القسم الاول الاموال الباطنة يعني من هذه الخمسة اللي عندنا سئمت - 00:12:37

بهيمة انعام والخارج من الارض والعسل والاثمان وعروض التجارة الاموال الباطنة المراد بالاموال الباطنة هي التي لا يراها الناس لا يراها الناس ما هي التي لا يراها الناس من هذه الاموال الخمسة؟ اللي ذكرها المؤلف - 00:12:59

ها احسنت اللاثمان حد يشوف فلوسك ما حد يرى اموالك. هذا اموال اللاثمان. ثانيا ايش احسنت قيم عروض التجارة قيم عروض التجارة قيم عروض التجارة ها اه ما حدا يشوفه كم؟ انت يا ابراهيم ما ندرى كم عندك في المال؟ كيف كنت - 00:13:21

قيلت ماذا هو فضة نقول مثل الوراق النقدية مشكلة ولا مشكلة لان اذا قلنا ان مثل اللاثمان الوراق النقدية نأتي الى باب الربا نقول ان العلة في الذهب والفضة الثمانية - 00:13:53

لكن يلا لا بد ندخلها ما نستطيع بعضهم يقول خلاص المذهب مضطرب في المسألة هذي خلاص مذهب ضعيف طيب ضعيف في مسألة قوية في مسألة اخرى طيب الاموال الظاهرة هي اللاثمان وقيم عروض التجارة - 00:14:11

الاموال الباطنة الاموال الباطنة وسيأتي لها ثمرة في في الابواب القادمة الاموال الظاهرة ما هي ها التي يراها الناس وهي الماشي السائمة يعني والحبوب وايش والثمار حبوب الثمار ايضا - 00:14:30

والعسل ما الفائدة فيه؟ ستأتي لها فائدة من فوائدها انه يجب على الامام يجب على الامام ان يجمع زكاة الاموال الظاهرة فقط اما الباطنة لا يجب عليه ان يجمع زكاتها وهذي ايضا مصيبة. لماذا - 00:14:52

احسنت عروض التجارة ما يجب على الحاكم ان يجمع الاموال الزكاة منهم. مصيبة كارثة وهل يوجد في البلد الان الا عروض التجارة؟ يعني تسعين بالمائة من الاموال التي عند الناس يتاجرون يعني اين نجد من عنده سئمت بهيمة - 00:15:20

مساكين عندهم سعي بسيط حبوب الثمار ما عنده الا هالنخيل المساكين والتمور القليلة ستائينا ان شاء الله اذا اه ايضا تقسيم اخر للاموال هذه الخمسة ايش الركاز لا يعتبر اه من الزكاة يعني مصرفه مصرفين - 00:15:39

ليس الا الصناف الثمانية سيأتينا ان شاء الله وهم يدعونه في الخارج من الارض اقسامها اقسام هذه الاموال الخمسة من حيث ما يجزئ اخراج الزكاة منها وما لا يجزئ تنقسم الى قسمين - 00:16:04

اقسام هذه الاموال من حيث ما يجزئ اخراج الزكاة منها وما لا يجزئ يعني هذي الاموال تنقسم الى قسمين قسم من هذى الاموال الخمسة يجوز ان تخرج الزكاة منها وقسم لا يجوز ان تخرج الزكاة منها - 00:16:25

ما يجزئ ان يخرج او تخرج الزكاة منهم ما هو اولا بهيمة الانعام احسنتم ثانيا الحبوب والثمار مم وثالثا العسل وايضا بقى عندنا

الاثمان بقي عند الاثمان ايش ليه عشان يخرج الاوراق النقدية - 00:16:44

لا تحرجنا هذا يا شيخ هذا طيب القسم الثاني ما لا يجزئ اخراج الزكاة منه عروض التجارة احسنت ايضا هناك شيء اخر اللي عنده خبرة في دراسة الفقه لا يجزي ان تخرج الزكاة عروض تجارة مثل ما ذكرنا - 00:17:20

لا يجوز ان تأخذ مقدار الف ريال ببisi وحليب وتذهب بها الفقراء ما يجوز تخرج آآ تخرج قيمتها والقيمة مشكلة الان ما في الا اوراق نقدية طيب نعم احسنت يا شيخ احمد - 00:17:50

صحيح ما دون العشرين من الابل لان الابل خمسة منها يجب فيها والعشرة والثلاث والخمسة عشر ثلاث اشياء والعشرين اربع شياه لا يجوز ان تخرج منها اذا ما دون العشرين من - 00:18:07

الابل بقي عندنا شيء واحد وانا يعني اقول اذا اخرجه او ذكره شخص يستحق جائزة من المشايخ الموجودين ها ابراهيم ما يجوز اخراج الزكاة منه هم وجه واحد بس ايش - 00:18:27

ثم ايش نداء لا لا كيف لا الركاز الركاز سياتينا ان شاء الله الركاز يا اخوان ليس من الزكاة يعني حتى لو وجدت اقمشة يجب ان تخرج منها الخمس لا يشترط اثمان يكون ذهب وفضة - 00:18:57

طيب ها لا مال من الاموال لا يجوز ان تخرج الزكاة منه ايش لا لا ها كيف صدق؟ ما وجه ما يجد تخرج من جنسها من السوق تشتري ايش طيب - 00:19:16

ها ما رأيكم انا ما ابغى اقول اتحدى يعني لكن اعطيكم فرصة انا اذكر يا شيخنا ولا نخليها ايش طيب المعادن التي ليست من الذهب والفضة المعادن التي ليست من الذهب والفضة - 00:19:52

اذا استخرج انسان معادي من الارض وليس الذهب من الفضة كان يكون نحاس ورصاص ها هذه اذا بلغت قيمتها نصابة بنصب النقطين بنصب الاثمان يجب فيها الزكاة لكن لا يجوز ان تخرج منها تودي نحاس قطعة نحاس - 00:20:18

وتعطيه ماذا يفعل الفقير من احد؟ وانما يجب ايش من قيمتها من الذهب والفضة وسيذكر المؤلف ان شاء الله طيب يقول رحمة الله يمنع وجوبها دين ينقص النصاب يمنع وجوب الزكاة - 00:20:36

دين انا يا شيخ احمد ترى اخذت على نفسي عهد اني لا اتجاوز التاسعة والنصف حتى لو كان الدرس ساعة التلاش على الاخوة بيا كم الباب هذا الا طيب من شروط الاستثناء ان يكون - 00:20:59

الاتصال موجود لكن الاشكال النية منوي من شروط صحة استثناء النية قبل كمان ما استثنى منه هذا المذهب عندنا. المشكلة يا شيخ احمد ادخل علينا على قول شيخ الاسلام يجوز. طيب ويمنع وجوب هذين ينقص النصاب - 00:21:23

ينقص النصاب كيف هذى يعني لو كان عندك دين ينقص النصاب فاذا كان النصاب مثلا الفي ريال الفين ريال وعليك دين الف هل يجب عليك ان تزكي ها ما يجب لان النصاب الفين - 00:21:45

انت عندك الفين وعليك دين ايش الف. هذه القاعدة عند المذهب انك تأتي بالدين وتقابله بما عندك عندك الفين كان ما عندك الا الف واحدة. واذا كان نصاب الفين ما يجب عليك زكاة ما يجب عليك زكاة - 00:22:11

ايش اي ما في انصاب عندك انت ما في انصاب عندك. والله يا شيخ ولا انت بتزكي انت فيك خير طيب اذا كان هذى طبعا لها ثلاث احوالا لن اشرحها كلها لان سبيطول - 00:22:30

اذا القاعدة عندنا ان الدين آآ يقابل بما عندك من المال فتسقط ما يقابله مما عندك ثم تزكي الفاضل ان كان نصابا. مثلا اذا كان عندك مئة الف اذا كان عندك ايش؟ مئة الف - 00:22:44

وعليك دين خمسين الف ماذا تفعل ها؟ تزكي خمسين الف فقط يعني انت عندك مئة الف وخمسين الف دين تقابل الدين بما بخمسين الف عندك فتسقط فيبقى كم خمسين الف. طيب لو كان عليك دين - 00:23:03

مئة الف وعندك خمسين الف حالة عليه الحال. هل يجب عليك ان تزكيها ها لا يجب عليك ان تزكيه لا يجب عليك ان تزكي يعني الذي عليه بنك عقاري الان - 00:23:21

خمس مئة الف دين حتى لو كان مؤجلا حتى عشرين ثلاثين سنة ما في مشكلة فإذا كان عليك دين خمس مئة الف من البنك العقاري.  
وعندك ثلاث مئة الف عندك ثلاث مئة الف هل يجب عليك الزكاة - [00:23:35](#)

ما يجب عليك ان تزكي ان تزكي ما يجب عليك ان تزكي خلافا للشيخ ابن عثيمين رحمة الله يرى انه يعني يسقط اه لا هذا رأي عالم اخر  
لكن الشيخ يرى انه يجب عليك ان تزكي ان تزكي يجب عليك ان تزكي - [00:23:51](#)

احسنت وعندك عشرين الف حالة عليه الحول وعليك ثمانين الف اقساط سنتين ما ما يجب عليك تمسك رحم الله من مات وعليه  
زكاة اخذت من تركته متى وعليه زكاة يجب ان تؤخذ من تركته لان ديون الله عز وجل - [00:24:12](#)  
كديون الادميين كديون الادميين. آه هناك ترتيب ما يبدأ به في تركة ميت لا يكفي الوقت لذكر باب زكاة السائمة باب زكاة السائمة من  
يقرأن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع  
ال المسلمين قال المؤلف - [00:24:32](#)

رحمه الله باب الزكاة الشائمة تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل. الثاني ان تسمم اي ترعى  
المباح اكثر الحول. الثالث ان تبلغ نصابة. فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين - [00:25:02](#)  
فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنتين وفي احدى  
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدة وعشرين ثلاث - [00:25:22](#)  
بنات يلبون الى مئة وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال رحمة الله باب زكاة السائمة والمراد بالسائمة  
هي الراعي الراعية والسائمة تشتمل على ثلاثة - [00:25:42](#)

اشياء وهي الابل والبقر والغنم. يقول تجب الزكاة في السائمة يعني الابل والبقر والغنم بثلاثة شروط. اولا الشرط الاول ان تتخذ ان  
يتخذها صاحبها للدار او المراد بالدار ما هو - [00:26:03](#)  
الحليب والنسل يعني التكاثر والتسمين ايتها للتسمين وهذه زيادة من المنتهي. يسمى فيها فقط فإذا اتخاذها واحد من هذه الثلاثة  
لا يشترط ان يتخذها للدر والنصف تسنين. اذا اتخاذها واحد من هذه الثلاثة فقد تتحقق الشرط - [00:26:23](#)  
لا للعمل لا يتخذها للعمل فانها لا تجب فيها الزكاة الثاني ان تسمم اي ترعى وهذا من الاشياء الغريبة في متن ان  
يفسر كلمة قال اي ترعى - [00:26:45](#)

المباحة اكثر الحول. يعني ستة اشهر وزيادة يسيرة. فإذا زاد على الرعي لهذه الماشي او السائمة اكثر الحول فانها اه تجب فيها  
الزكاة والشرط الثالث ان تبلغ نصابة وسيذكر الانصبة التي ستأتي كلها مذكورة في آآ خاصة - [00:27:03](#)  
الابن مذكور في صحيح ايش البخاري واما البقر الغنم ففي السنن حتى نعم حتى الغنم الغنم مع الابل في البخاري في حديث  
انس في الكتاب الذي كتبه ابو بكر رضي الله تعالى عنه لانس وآآ - [00:27:29](#)

اه لو اجتمع العمل والصوم ما الذي يقدم اتخاذ آآ بقرة مثلا للعمل وتصوم في البر هل يقدم الصوم ويجب عليه ان يزكيها او آآ يقدم  
العمل فلا تجب فيها - [00:27:51](#)

الزكاة ما رأيكم؟ هم؟ لا ما في شيء غالب العمل يقدم العجل ليس في البقر العوامل الصدقة كما ورد في الحديث ليس في البقرة  
العوامل الصدقة قال فاقل الابل خمس وذكرنا ان نصاب الابل الذي اه يكون خمس فلا يجزى ان تكون الزكاة - [00:28:11](#)  
عينه قال وفيها شاة هذه بالاجماع وردت في صحيح البخاري كما ذكرنا اذا بلغت خمسة فيها شاء ثم في كل  
خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض. بنت مخاض. ثم عرفها وهذى بالاجماع ايضا. عرفها المؤلف - [00:28:36](#)

قوله وهي ما تم لها سنة والماخذ هي الحامل يعني ان الامة وضعتها وحملت ايضا ولا يشترط ان تحمل امها لكن الشرط ان يتم لها  
سنة قال وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان يعني عمرها سنتان قال وفي ست - [00:28:59](#)  
اين حقة لها ثلاث سنتين يعني استكملت ثلاث سنتين او حقة آآ سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها آآ الفحل قال وفي احدى وستين  
جذعة وجدع هذه آآ لها يشترط ان تكون لها اربع سنين. اربع سنين - [00:29:24](#)

قال وفي ست وسبعين آاً بنتاً لبون. بنتاً لبون وهذا بالاجماع ايضاً وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وفي واحدة وعشرين ثلاث بنات لابون وقال الى مئة وثلاثين الى مئة - [00:29:51](#)

وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة يعني منه اربعين ما الذي فيها؟ ما الواجب فيها هم لا واحدة بيت الابون وحقتان مئة وخمسين ثلاث حرق مئة وستين - [00:30:18](#)

اربع بنات لابون مئة وسبعين هم مئة وسبعين ثلاثة بنات لابون وحقة واحدة. حتى تبلغ مئتين فيتفق حينئذ الفرطان. فان شاء اخرج اربع لان كل خمسين فيها حقة وان شاء اخرج كم؟ خمس بنات لبون. الاوقاص الاوقاص التي بين - [00:30:44](#)

يسموه الوقص هل فيها زكاة؟ يعني مثلاً آاً احدى وستين فيها جدعة الى ستة وسبعين فيها بنت لبون. اثنين وستين احسنت تنظر الى ما دونها الذي قبلها للحديث ونعلم ان الاوقاص لا فرضة فيها كما في حديث معاذ رواه الامام احمد - [00:31:14](#)

ايش مئة وثلاثين كم فيها الان لسلام. سلام. لا ثلاث بنات لابوهم ثلاث بنات لبني احسنت او حق لا حقة حقة وبنت لؤم. احسنت. ثمانين بنت لبون وحق خمسين مئة وثلاثين. احسنت. صحيح - [00:31:37](#)

كيف المئتين وثلاثين لا الاستقرار بعد المئة والثلاثين. بعد المئة وثلاثين لا الظاهر مثل ما ذكرنا فيها بنت لابونا هذه. فيه ثلاث بنات لامون كما ذكر مؤلف لان قبل المئة وثلاثين ما تستقر الفريطة - [00:32:10](#)

فيما بعد المئة والثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة ماشي او قاص هذه او قاص لكن كلام الشيخ احمد فيه وجاهة في وجاهة وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث وبنات ثلاث بنات يلبون الى مئة وثلاثين - [00:32:33](#)  
فيستقر آاً فيها فعلاً تردد هل يجب فيها حقة خمسين ومن تعلمون او ثلاث بنات لابوهم والله فيها فيه تردد خلتنا نتردد يا شيخ احمد خلية نشك نعم طيب مجموعة بس جيدين في - [00:32:59](#)

طيب لعل احد يجتهد فعلاً ينجز المجموعة او الدرس القادر. ودنا نكف بعض الطلاب لكن ما اخشى انهم يعني يشتغلون بالزواج من غير زواج فصل قال واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية - [00:33:36](#)

ثلاثون لحديث رضي الله عنه اه قال ثلاثون وفيها تبعي و هذا احد المواطن التي يجزي فيها الذكر تبعي او تبعي ايضاً تبعي او تبعي وهو ما له سنة يعني استكملاً سنة استكملاً سنة. قالوا في اربعين يعني من اه - [00:33:58](#)

ثلاثين الى تسعه وثلاثين فيها ايش تبعي. واذا بلغت اربعين فيها مسنة آاً لها سنتان لها سنتان. وفي ستين تبعان ستين ثم آاً اذا زالت على ذلك اه في كل ثلاثين تبعي - [00:34:25](#)

وفي كل اربعين مسن حتى تبلغ مئة وعشرين فيتفق الفرضان فيخير بين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات. اربعة بباء او ثلاث مسنات قال رحمة الله واقل نصاب الغنم اهلية كانت او طبعاً الغنم ذكرنا انه يشمل الماعز وايش؟ والضأن الماعز والضأن. والماعز ما له شعر والضأن - [00:34:47](#)

له صوف واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون وفيها شاة آاً انشي طبعاً تم لها سنة تم لها سنة او جدعة ظأن شاهد فيما لو كانت ايش من المعرض او جدعة ظان فيما لو كان النصاب من الظأن آاً تم لها ستة اشهر ستة اشهر وهذا بالاجماع - [00:35:16](#)  
في الاهلية طبعاً اما الوحشية فيها خلاف. وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع شياه ثم تستقر فيما زاد على ذلك في كل مئة - [00:35:45](#)

اه في كل مئة شاة شاة في كل مئة شاة شاة قال فصل سيتكلم عن الخلطة عن الخلطة والخلطة المختصة فقط بالسائمة والسائمة لا تؤثر الا في السائمة. اما بقية الاموال فلا تؤثر فيها - [00:36:05](#)

اذا اختلط اثنان فاكثرنا من اهل الزكاة وهم المسلمين الاحرار في نصاب في نصاب ماشي لهم جميع الحول جميع الحول انتبه هنا يشترط ان يكون الاختلاط في كل الحوض بخلاف السوم فيكفي اكتر - [00:36:29](#)

الحول هنا الاختلاط لا بد ان يكون في كل الحول لا يفترقون ولو في يوم واحد يشترط ان تكون الخلطة في كل حول حتى تؤثر قال واشتراك في عدة امور يشترط حتى تؤثر الخلطة - [00:36:51](#)

في الماشية ان يشتركون في عدة امور يعني شخص عنده اربعين او ثلاثون من الغنم وشخص عنده عشرة من الغنم يشترط ان يشترك هؤلاء الأربعون هذه الاربعون التي يملكون اثناين واشتركون في المبيت في المبيت - [00:37:06](#)

وهو المراح بضم الميم والمأوى الماشية والمسرح هو ما تجتمع فيه الماشية لتنذهب الى المراعي. والمحلب الموضع الذي تحب فيه هذا الشيء الثالث. والفحول بان يكون الذي يطرقه جميع هذا النصاب واحد - [00:37:29](#)

والمراعي ايضاً يشتركون في المراعي وهو موضع الرعي ووقته. مكان الرعي وقته ذكي كالواحد ذكي كل واحد يعني كالمال الواحد كالمال واحد. الان لو اشتركون ثلاثة مع عشرة. الخلطة الان افادت تخفيفاً او تثقيلاً - [00:37:49](#)

تغليظاً تغليظاً وتخفيفاً تغليظاً لانه لو انفردو لم يجب على واحد منهما الزكاة قال ولا تشترط نية الخلطة شرط ان ينون الخضة حتى لو حصل اتفاقاً اتفقاً في هذه الخمسة امور - [00:38:14](#)

يثبت لها او لها النصاب حكم الخلطة او الخلطة قال ولا اتحاد المشرب ما هو المكان الذي تشرب منه. ولا الراعي ولا القناع ذهب الى اشتراط اتحاد المشرب والراعي ان يكون الراعي لها واحد. ذهب القناع الى اشتراطهما وهو مخالف - [00:38:29](#)

او خلاف المذهب. قال ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع اذا لا يشترط ان يتحدد الفحل اذا اختلف النوع نوع هذه الماشية كالبقر والجاموس البقر الفحل الذي يطرقه يختلف - [00:38:51](#)

عن البقر الذي يطرق ايش؟ الجاموس. كذلك الصأن الفحل الذي يطرق الصأن يختلف عن الفحل الذي يطرق الماعز فلا يشترى فلا يشترط قال رحمة الله قد تفید وقد تفید الخلطة تغليظاً تغليظاً كما ذكرنا في المثال الذي ذكرناه - [00:39:07](#)

موجود كاثنين اختلطوا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفاً. قد تفید الخلطة في ايش؟ تخفيفاً على المختلطين كل ثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة بينما يتفرق - [00:39:30](#)

لا لازم اكون لواحد منهم قال ولا اثر لتفرقة المال ولا اثر آآ لتفرقة المال ما لم يكن سائمة ما في اثر لتفرقة المال كذلك لا اثر للخلطة في غير السائمة - [00:39:51](#)

مثل ايش؟ لو اختلطنا انا وانت في تجارة مثلاً انت عندك عشرة الاف وانا عندي الف ريال ها؟ صاحب الالف لا تجب عليه الزكاة. اما صاحب العشرة الاف تجب عليه الزكاة تاجرنا ولم تزد زيادة كبيرة يعني صاحب الالف لم يأته ما يوفي النصاب وبعد الحول صاحب الالف - [00:40:12](#)

لا يذكر. اما صاحب العشرة الاف فيذكر فيذكر. لو اختلطنا في نخيل مثلاً مزارع مزارع انت عندك هذه المزرعة اه آآ لك النصف وللنصف الثمار مائة آآ او الف صاع - [00:40:37](#)

الف الف كيلو الف كيلو مثلاً والنصاب ذكرناكم؟ ولا ما ذكرناها؟ ست مائة واثنتي عشر طيب الف كيلو انت لك خمس مائة وانا لي خمس مائة هل يجب علينا الزكاة؟ لا تفید الخلطة لا تفید الا فقط في ساء من - [00:40:54](#)

الانعام. قال ولا اثر لتفرقة المال ايضاً. مالك مثلاً في اه عندك الف ريال تاجرها في الرياض عشرة الاف تاجرها في الاحساء. الكل كلها تزكيه كمال واحد. لا تقول يعني هذا في بلد وهذا في بلد لا لا اثر في تفرقة مال - [00:41:08](#)

الم يكن سائمة الا اذا كان سائمة فالتفرقه تؤثر فيه. التفرقه تؤثر فيه. قال فان معناه هذا يتفرع على التأثير في السائمة التفرقه التي تؤثر في السايم قال فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه - [00:41:28](#)

فلكل حكم نفسه. يعني عندك في الرياض عشرون من الشياه والغنم. وفي الاحساء عشرون ها لا تجب عليك الزكاة. عندك اربعون في الرياض عشرون في الاحساء تجب عليك ان تزكي يجب عليك تزكي فقط - [00:41:52](#)

الاربعين. يقول في كل حكم نفسه فاذا كان له شياه بمحال متباعدة يعني متباعدة اكبر مسافة قصر اكبر من مسافة قصر في كل محل اربعون فعليه شياه بعد المحال. عليه شياه بعد المحال. عندك في جدة مثلاً اربعون وعندك في الرياض اربعون - [00:42:09](#)

في الدمام اربعون وفي الاحساء اربعون كم شاعرك ها اربع شياه اربع شياه في الاحساء في الرياض في الدمام في جدة مثلاً اربعون اربعون قال فعليه شيئاً بعد المحال ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل - [00:42:37](#)

اربعون ما لم يكن خلطة. فإذا كان لك في جدة عشرون مختلطة بعشرين فيجب عليك هناك في جدة فقط اه نصف شاة تشتراك معها

00:42:53 -

00:43:13 -